

Distr.: General
17 April 2023
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث والثلاثون

نيويورك، 12-16 حزيران/يونيه 2023

البند 13 من جدول الأعمال*

انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار بشأن إجراءات الانتخاب

أولاً - انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة

- 1 - وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)، يُنتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.
- 2 - وقد أجرى اجتماع الدول الأطراف أول انتخاب لأعضاء المحكمة في 1 آب/أغسطس 1996. وحدد اجتماع الدول الأطراف الأعضاء السبعة الذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء ثلاث سنوات، والأعضاء السبعة الذين تنتهي مدة عضويتهم بانتهاء ست سنوات، وفقاً للإجراء المبين في الاجتماع الخامس، المعقود في عام 1996 (SPLOS/L.3/Rev.1)، تمشياً مع الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي. وقد أُجريت انتخابات كل ثلاث سنوات لاختيار سبعة أعضاء في المحكمة في الأعوام 1999 و 2002 و 2005 و 2008 و 2011 و 2014 و 2017 و 2020.
- 3 - وُظمت الانتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات في الفترة من 1999 إلى 2008 وفقاً للإجراء المحدد في الاجتماع الخامس للدول الأطراف. وأُجريت الانتخابات في الأعوام 2011 و 2014 و 2017 و 2020 وفقاً للإجراء المحدد في الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف (SPLOS/201).
- 4 - وترد في مرفق هذه المذكرة قائمة بأسماء الأعضاء العاملين حالياً، إلى جانب جنسياتهم وفترات ولايتهم.

* SPLOS/33/L.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

010523 270423 23-07205 (A)



- 5 - وعملا بالمادة 2 من لائحة المحكمة، تبدأ فترة ولاية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات التي تجرى كل ثلاث سنوات في 1 تشرين الأول/أكتوبر التالي لتاريخ الانتخاب.
- 6 - وستجرى انتخابات لشغل مناصب سبعة أعضاء تنتهي فترة ولايتهم في 30 أيلول/سبتمبر 2023 خلال اجتماع الدول الأطراف الثالث والثلاثين.
- 7 - ويجري حاليا تعميم أسماء جميع الأشخاص المرشحين على الدول الأطراف، مرتبة أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، في قائمة أعدها المسجل (SPLOS/33/5) وفقا للفقرة 2 من المادة 4 من النظام الأساسي، مصحوبة بالسير الذاتية للمرشحين (SPLOS/33/6).

ثانيا - الإجراء

- 8 - عملا بالفقرة 4 من المادة 4 من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري في اجتماع تعقده الدول الأطراف بموجب إجراء تتفق عليه تلك الدول. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع. وتتص الفقرة 4 من المادة 4 كذلك على أن يكون المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.
- 9 - وتتص المادتان 2 و 3 من النظام الأساسي على ما يلي:

المادة 2

التكوين

- 1 - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.
- 2 - يؤمّن في تكوين المحكمة بجملة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

المادة 3

العضوية

- 1 - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عدا من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.
- 2 - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة.
- 10 - وفي عام 2009، أقر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف الترتيب المتعلق بتوزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/201) (انظر SPLOS/203، الفقرات 96 إلى 102). ووفقا لهذا الترتيب:

” 1 - - يجرى توزيع المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، شريطة ألا يقل عدد مقاعد أي مجموعة إقليمية عن ثلاثة. وابتداء من الانتخابات المقبلة، ستكون المحكمة مشكّلة على النحو التالي:

- (أ) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة أعضاء في المحكمة من مجموعة الدول الآسيوية؛
- (ج) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ثلاثة أعضاء في المحكمة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (و) ينتخب العضو المتبقي في المحكمة من بين مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

...

3 - ولا تخل الترتيبات الواردة أعلاه ولا تمس بالترتيبات المستقبلية المتعلقة بالانتخابات“.

11 - وترد معلومات عن إجراء الانتخابات في مذكرة الأمين العام بشأن انتخاب سبعة أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/33/8).

المرفق

أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار وفترات ولايتهم

الاسم	الجنسية	تاريخ انتهاء فترة الولاية
الرئيس		
ألبرتوس جاكوبوس هوفمان	جنوب أفريقيا	30 أيلول/سبتمبر 2023
نائب الرئيس		
توماس هايدر	آيسلندا	30 أيلول/سبتمبر 2023
القضاة		
جوسي لويس جيسوس	كابو فيردي	30 أيلول/سبتمبر 2026
ستانيسلاف ميشال بافلاك	بولندا	30 أيلول/سبتمبر 2023
شونجي ياناي	اليابان	30 أيلول/سبتمبر 2023
جيمس لوتا كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	30 أيلول/سبتمبر 2023
بوعلام بوقطاية	الجزائر	30 أيلول/سبتمبر 2026
جين - هيون بابيك	جمهورية كوريا	30 أيلول/سبتمبر 2023
ديفيد ج. أثار	مالطة	30 أيلول/سبتمبر 2029
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	30 أيلول/سبتمبر 2029
ألونسو غوميس - روبليدو المكسيك فيردوسكو		30 أيلول/سبتمبر 2023
أوسكار كاييو ساروبي	باراغواي	30 أيلول/سبتمبر 2026
نيرو شادها	الهند	30 أيلول/سبتمبر 2026
كريانغساك كيتيشايساري	تايلند	30 أيلول/سبتمبر 2026
رومان أ. كولودكين	الاتحاد الروسي	30 أيلول/سبتمبر 2026
ليزبث لاينزاد	هولندا (مملكة)	30 أيلول/سبتمبر 2026
ماريا تيريزا إنفانتي كافي	شيلي	30 أيلول/سبتمبر 2029
جيلونج دوان	الصين	30 أيلول/سبتمبر 2029
كاثي - آن براون	جامايكا	30 أيلول/سبتمبر 2029
إيدا كاراتشيولو	إيطاليا	30 أيلول/سبتمبر 2029
موريس ك. كامغا	الكاميرون	30 أيلول/سبتمبر 2029